

Distr.: General
26 June 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة عشرة المستأنفة

فيينا، 4-8 أيلول/سبتمبر 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة

سوف تفتتح دورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة عشرة المستأنفة يوم الاثنين 4 أيلول/سبتمبر 2023 الساعة 10/00 في قاعة الاجتماعات "B/M1" بالمبنى "M" بمركز فيينا الدولي. وستعقد الجلسة بالحضور الشخصي. وسيكون بإمكان المشاركين مراقبة الإجراءات عبر الإنترنت ولكن، تيسيراً لعمل المترجمين الشفويين، لن يخصص سوى 30 دقيقة من كل جلسة مدتها ثلاث ساعات للبيانات التي يدلي بها المشاركون عبر الإنترنت عن بُعد. ولذلك تشجع الوفود على أن تكفل، قدر الإمكان، أن يدلي الممثلون الحاضرون في قاعة الاجتماعات بالبيانات.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره 2/8، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل عقد دورات عادية مرة في السنة على الأقل، على أساس جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل يصدر في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول الأطراف من التخطيط لتشكيل الوفود والاستعداد للمناقشات المركزة والفعالة التي تتناول المواضيع الرئيسية للدورة، مع إمكانية تعديل مواضيع المناقشة، بمراعاة توجيهات المؤتمر، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مناقشاته ونتائج أعماله، رهنا بتوافر الموارد المتاحة حالياً.

وأعدّ تنظيم الأعمال المقترح للدورة الرابعة عشرة المستأنفة (انظر المرفق) وفقاً للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية للمؤتمر، التي وافق عليها مكتب المؤتمر، من أجل إتاحة إمكانية النظر في البنود 4 و5 و6 من جدول الأعمال بالاشتراك مع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.



2- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سحب القرعة

في اليوم الأول من الدورة الرابعة عشرة المستأنفة، قد تُسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة لأي دول أطراف تطلب إعادة سحب القرعة. وقد تُسحب القرعة أيضا لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في استعراضات الدوريتين الأولى والثانية لأي دول أطراف أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ السحب الأخير للقرعة.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية

قرر مؤتمر الدول الأطراف، في مقره 1/5، أن يُدرج فريق استعراض التنفيذ في دوراته المقبلة بندا في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات ذات الصلة، التي تُجمع بدعم من الأمانة، من أجل تيسير تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للفقرة 48 من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى.

وطلب المؤتمر في قراره 2/8، ضمن جملة أمور، إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، لكي يواصل تقييم أداء الآلية في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من إطارها المرجعي ومقرر المؤتمر 1/5. وطلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تواصل تزويد فريق استعراض التنفيذ بتحليلات للأطر الزمنية المتصلة بالمراحل الحاسمة من عملية الاستعراض، بما في ذلك إحصاءات بشأن عدد الدول الأطراف المتأخرة عن المواعيد المحددة لها، بغية تيسير الاضطلاع بعملية أكثر فعالية.

ولمواجهة التأخيرات الكبيرة التي حدثت خلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، مدد المؤتمر، في مقره 1/8، مدة الدورة الثانية حتى حزيران/يونيه 2024 لإتاحة إمكانية إتمام الاستعراضات القطرية، ودعا الدول الأطراف إلى التعجيل بإتمام الدورة الثانية.

وقامت الأمانة بتجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأداء العام لآلية استعراض التنفيذ خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية، بما يشمل الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والحوارات المباشرة التي أُجريت، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُنجزت وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُتيحت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأعدت الأمانة مذكرة بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/2) لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ في دورته الرابعة عشرة، المعقودة في الفترة من 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023. وستقدم الأمانة خلال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة تحديثا شفويا عن أداء الآلية.

المرحلة التالية من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، كانت الدول الأعضاء، من جملة أمور، قد التزمت بالمتابعة الكاملة والفعالة للاستنتاجات والملاحظات المنبثقة عن عملية الاستعراض ورحبت بالجهود التي يبذلها المؤتمر لتقييم أداء آلية استعراض التنفيذ وتكييف إجراءات ومتطلبات المتابعة، حسب الاقتضاء.

ونوقشت مسألة مرحلة الاستعراض التالية لآلية استعراض التنفيذ في دورات الفريق الثالثة عشرة والثالثة عشرة المستأنفة الأولى والثالثة عشرة المستأنفة الثانية، المعقودة في عام 2022، وكذلك في دورته الرابعة عشرة،

المعقودة في حزيران/يونيه 2023. وفي تلك الدورة، عرض على الفريق تحليل لآراء الدول الأطراف بشأن أداء الآلية والدروس المستفادة والمجالات التي يمكن إدخال تحسينات بشأنها (CAC/COSP/IRG/2023/3). وستعرض على الفريق، من أجل زيادة تيسير مداولاته بشأن المرحلة التالية من عملية استعراض آلية استعراض التنفيذ، مذكرة من الأمانة عن الدروس المستفادة من آليات الاستعراض الأخرى بشأن طريقة عملها وانتقالها إلى المرحلة التالية (CAC/COSP/IRG/2023/8) والإضافة (CAC/COSP/IRG/2023/8/Add.1). وعلاوة على ذلك، ستنظم حلقة نقاش حول هذا الموضوع.

وإضافة إلى ذلك، وفي إطار هذا البند، ستشجع الوفود على الإدلاء ببيانات عن أداء آلية استعراض التنفيذ وعن مرحلتها التالية. وستشجع الوفود كذلك على تقديم تقارير عن المسائل الموضوعية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، بشأن أمور منها التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة الاستعراضات التي أجريت في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن الدروس المستفادة من آليات استعراض أخرى بشأن طريقة عملها وانتقالها إلى المرحلة التالية: التجارب التي اكتسبتها آليات استعراض الأقران الأخرى خلال المراحل الانتقالية (الجزء الأول) (CAC/COSP/IRG/2023/8)

إضافة إلى مذكرة الأمانة عن الدروس المستفادة من آليات استعراض أخرى بشأن طريقة عملها وانتقالها إلى المرحلة التالية: عناصر آليات استعراض الأقران الخاضعة للانتقالات، والملاحظات والاتجاهات (الجزء الثاني) (CAC/COSP/IRG/2023/8/Add.1)

4- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

شجع المؤتمر الدول الأطراف، في قراره 2/8، على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق. ورحب المؤتمر أيضاً بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة والإضافات التكميلية الإقليمية والتحديات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق، وشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق.

ومن ثم، سيُعرض على فريق استعراض التنفيذ تقرير مواضيعي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/9)، فضلاً عن الملحق الإقليمي الخاص به (CAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1).

وإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل الواردة في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/10)، فضلاً عن الملحق الإقليمي الخاص به (CAC/COSP/IRG/2023/10/Add.1) على فريق استعراض التنفيذ لكي ينظر فيهما.

وتُشجّع الدول الأطراف، في إطار البند 4 من جدول الأعمال، على تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والاحتياجات من المساعدة التقنية والتدابير المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات القطرية في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية.

(ب) مناقشة مواضيعية

سوف يُناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند 2 إلى 4 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، خلال جلسات مشتركة ستضمن مناقشات مواضيعية بما يتماشى مع خطة عمل الهيئات الفرعية.

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/9)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الملحق الإقليمي) (CAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل الواردة في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/10)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل الواردة في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الملحق الإقليمي) (CAC/COSP/IRG/2023/10/Add.1)

5- المساعدة التقنية

شجّع المؤتمر الدول الأطراف، في قراره 8/8، على جملة أمور منها تلبية الاحتياجات المستتبانة خلال استعراضاتها القطرية، والترويج للاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج متكاملة ومنسقة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج فطري، قيادة وتنفيذاً. وعلاوة على ذلك، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف، في قراره 4/9، أن تعترف بأهمية تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية المقدمة في أوانها والمستدامة والكافية والفعالة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، ودعا إلى التعجيل باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، في تلبية تلك الاحتياجات بما في ذلك الاحتياجات التي تستبان من خلال آلية استعراض التنفيذ عن طريق تعبئة ما يكفي من المساعدة المالية والدعم التقني والموارد الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 53 من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021. وبغية تمكين الدول الأطراف من تبادل الآراء بشأن جوانب محددة من المساعدة التقنية، سيُعرض البند 5 من جدول الأعمال في إطار حلقة نقاش.

وسوف يُناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند 5 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.

6- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي". والتزمت الدول الأعضاء، في جملة أمور، بتنفيذ هذا الإعلان السياسي ودعت المؤتمر، بوصفه الهيئة التعاقدية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة هذا الإعلان السياسي والبناء عليه.

وعلاوة على ذلك، وجّه المؤتمر هيئاته الفرعية، في قراره 2/9، إلى أن تتخذ، في إطار ولاياتها، التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي.

ووفقاً لذلك، يُتوقَّع من فريق استعراض التنفيذ أن يناقش، في إطار هذا البند، التدابير المناسبة لمتابعة الإعلان السياسي. وبناء على موافقة المكتب الموسع للمؤتمر، سيكون موضوع الاجتماع خلال الدورة الرابعة عشرة المستأنفة هو تدابير منع غسل الأموال.

ولا تزال المادة 52 (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة) من الاتفاقية هي الحكم الوارد في الفصل الخامس الذي ينطوي على أكبر عدد من الثغرات في التنفيذ. وفي الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لمكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، خصصت الدول الأعضاء عدة فقرات للمسائل المتعلقة بالنزاهة المالية وتدابير منع إساءة استخدام النظام المالي لإخفاء الموجودات المتأتية من الفساد ونقلها وغسلها. والتزمت الدول، على الخصوص، في الفقرة 19 من الإعلان السياسي بأن ترسي نظاماً وطنياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، أو الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالتدفقات المالية غير المشروعة. كما التزمت بأن تعزز قدرة وحدات الاستخبارات المالية على تلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، وبأن تشجع التعاون فيما بين هذه الوحدات على الصعيد الدولي بغرض منع ومكافحة إحالة عائدات الجريمة.

وتيسيراً لمداولات فريق استعراض التنفيذ في إطار هذا البند، ستعقد حلقة نقاش بشأن تدابير منع غسل الأموال، مع التركيز على دور الوسطاء (الذين يشار إليهم أيضاً بالجهات المهنية الممكنة أو حراس البوابة) في إحالة عائدات الجريمة.

وسوف يُناقش البند 6 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 4 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند 6 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.

7- مسائل أخرى

لعل فريق استعراض التنفيذ يود أن يناقش أي مسائل أخرى في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

9- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة عشرة المستأنفة

من المزمع أن يعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن أعمال دورته الرابعة عشرة المستأنفة، تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	الأعمال	العنوان أو الوصف	بند جدول
الاثنين، 4 أيلول/سبتمبر 2023			
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الدورة	
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	2	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
18/00-15/00	2	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع)	
	7	مسائل أخرى	
الثلاثاء، 5 أيلول/سبتمبر 2023			
13/00-10/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(أ)	
	4 (أ)	تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية ^(أ)	
18/00-15/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(أ) (تابع)	
	4 (ب)	مناقشة مواضيعية (أ)	
الأربعاء، 6 أيلول/سبتمبر 2023			
13/00-10/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(أ) (تابع)	
18/00-15/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(أ) (تابع)	
الخميس، 7 أيلول/سبتمبر 2023			
13/00-10/00	5	المساعدة التقنية ^(ب)	
18/00-15/00	5	المساعدة التقنية ^(ب) (تابع)	
الجمعة، 8 أيلول/سبتمبر 2023			
13/00-10/00	6	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي ^(ج)	
18/00-15/00	9	اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة عشرة المستأنفة	

(أ) سوف يُناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند 2 إلى 4 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.

(ب) سوف يُناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند 5 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.

(ج) سوف يُناقش البند 6 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 4 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثاني عشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبند 6 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.